كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما انتهى قالوا ايضا هذا نص صريح في المقصود **وقول** صاحب تتمة الفتاوى
رحمه الله اذا اقر الرجل ان هذه المراة امه او ابنته او اخته من الرضاع ثم اراد بعد ذلك ان يتزوجها
وقال اوهمت او اخطأت او نسيت وصدقته المراة فهما مصدقان على ذلك وله ان يتزوجها وان
ثبت على قوله الاول وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما انتهى قالوا هذا ايضا نص صريح
في المقصود **وقول** صاحب الفتاوى التاتارخانية رحمه الله اذا اقر الرجل ان هذه المراة امي من الرضاعة
او قال ابنتي او اختي ثم اراد ان يتزوجها بعد ذلك وقال اوهمت او اخطأت او نسيت وصدقته المراة
فهما مصدقان على ذلك وله ان يتزوجها وهذا استحسان فان ثبت على قوله الاول وقال هو حق
كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما قياسا واستحسانا انتهى قالوا هذا ايضا نص صريح في المقصود ٥
وقول شارح الهداية الكاكي رحمه الله ولو اقر ان هذه اختها وامها وابنته من الرضاع ثم قال
اوهمت او اخطأت له ان يتزوجها ثم قال ولو اقر الرجل قبل التزوج وثبت على ذلك لا يحل له تزوجها
انتهى قالوا هذا ايضا نص صريح في المقصود بمعونة تفسير الثبات بما تقدم **وقول** شارح الهداية
السراج الهندي رحمه الله اذا اصر على ذلك وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما قياسا واستحسانا
انتهى قالوا هذا ايضا نص صريح في المقصود **وقول** العلامة شارح المجمع ابن فرشته رحمه الله وفي الحقائق
الخلاف فيما اذا لم يثبت على هذا القول اذ لو ثبت عليه وقال هو حق ثم قال اوهمت لا يصدق اتفاقا
ولا يقتصر هذا على المجلس حتى لو كان الاقرار في وقت وقوله ما قلته حق او اخطأت بعد عشر سنين
يعتبر وعلى هذا لو قال لاجنبية ثم اراد ان يتزوجها انتهى قالوا هذا ايضا نص صريح في المقصود
وقول الامام التمرتاشي رحمه الله في شرح الجامع الصغير قال لامراته هذه اختي او بنتي او امي من الرضاع
وثبت عليه فرق بينهما ولو قال اخطأت او غلطت او وهمت او نسيت لم يصدق قياسا ويصدق
استحسانا لان هذا مجاب وتحريم فلا يعمل الا بقرينة وهو الدوام بان يقول ما قلته حق انتهى قالوا
هذا ايضا نص صريح في المقصود **وقول** الامام حافظ الدين الكردري رحمه الله في فتاواه ولو
قال انها امي او اختي رضاعا ثم قال اخطأت او نسيت وكذبته المراة او صدقته يجوز له ان يتزوجها
ولو قال قولي حق ثم اراد ان يتزوجها ليس له ذلك ويفرق ثم قال وانما يقبل ذلك فيما اذا قال اختي
ثم قال اوهمت ولا يفرق اذا لم يقل انه حق انتهى قالوا هذا ايضا نص صريح في المقصود حيث
حصر بالنفي والاثبات **وقول** صاحب الخلاصة اذا اقر الرجل ان هذه المراة اخته او امه من
الرضاع ثم قال بعد ذلك اوهمت او اخطأت او نسيت واراد ان يتزوجها فصدقته المراة فهما
مصدقان وان ثبت على الاول وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما **وقول** صاحب الفتاوى
الظهيرية رجل اقر ان هذه المراة امه او بنته او اخته من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها وقال
وهمت او غلطت وصدقته المراة فيما ادعى من الغلط كان له ان يتزوجها ولو ثبت الرجل على
اقراره وقال هو حق كما قلت لم يكن له ان يتزوجها انتهى قالوا هذا ايضا نص صريح في المقصود
وقول العلامة كمال الدين ابن الهمام في شرح الهداية فروع قال لامراته هذه امي من الرضاعة

او اختي

او اختي او بنتي من الرضاع ثم رجع عن ذلك بان قال اخطأت او نسيت ان كان بعد ان ثبت على الاول
بان قال بعده هو حق او كما قلت فرق بينهما ولا ينفعه جحوده بعد ذلك وان قال قبل ان يصدر منه
الثبات عليه لم يفرق بينهما خلافا للشافعي رحمه الله والنكاح باق لان مثله انما يوجب الفرقة
بشرط الثبات وتفسير الثبات بما ذكرنا انتهى قالوا هذا ايضا نص صريح في المقصود ومثل هذا امر الاله
لهم ايضا في فتاوى خير مطلوب وفتاوى ابي الليث السمرقندي والقنية وجامع المضمرات وخزانة
المفتين والمنبع شرح المجمع ولطائف الاشارات والمحيط السرخسي ففي كلها على هذا النمط وهو ان الرجوع
انما يعتبر اذا قال ما قلته حق واما اذا لم يقله لم يمنع الرجوع **والجواب** لنا عما استدلوا به اما
عما في البدائع فمن السباق والسياق والتشبيه والتخصيص والتعليل اما السباق فقوله قبل هذه المسئلة
واما بيان ما يثبت به الرضاع اي يظهر به فالرضاع يظهر باحد امرين احدهما الاقرار والثاني البينة
اما الاقرار فهو ان يقول لامراة تزوجها هي اختي من الرضاع او امي من الرضاع او بنتي من الرضاع ويثبت
على ذلك ويصر عليه فيفرق بينهما لانه اقر ببطلان ما يملك ابطاله للحال فيصدق فيه على نفسه ثم
قال فان اقر بذلك ثم قال اوهمت او غلطت او اخطأت او نسيت او كذبت فهما على النكاح ولا
يفرق بينهما عندنا وقال مالك والشافعي رحمهما الله يفرق بينهما ولا يصدق على الخطا وغيره وجه
قولهما انه اقر بسبب الفرقة فلا يملك الرجوع كما لو اقر بالطلاق ثم رجع بان قال اوهمت كذا هنا ولنا
ان الاقرار اخبار فقوله هذه اختي اخبار منه انها لم تكن زوجته قط لانها محرمة عليه على التابيد
فاذا قال اوهمت صار كانه قال ما تزوجتها ثم قال تزوجتها وصدقته المراة ولو قال ذلك يقران
على النكاح كذا هنا واجاب عن القياس انتهى فهذه المسئلة نظير تلك المسئلة فكما ان هناك انما
يقبل الرجوع اذا لم يصر على اقراره فكذلك هنا قالوا ليس في تلك المسئلة ما يدل على ان الرجوع
قبل الاقرار بل هي صريح في ان الرجوع بعد الاصرار لانه قال فان اقر بذلك ثم قال اوهمت فاسم
الاشارة عائد الى الاقرار السابق وهو الاقرار مع الاصرار وقد قال فيها بانهما على النكاح ولا يفرق
بينهما وهو المطلوب **قلت** فاذًا لم يبق لنقل الخلاف فائدة اذ محل الخلاف انما هو فيما اذا وجد
الاقرار من غير اصرار ثم رجع اما لو اصر على اقراره ثم رجع فلا يقبل رجوعه اجماعا فثبت ما ادعينا
واما السياق فلانه قال بعد هذه المسئلة وكذلك اذا اقر بالنسب فقال هذه امي من النسب او
اختي او بنتي وليس لها نسب معروف وانها تصلح اما او بنتا فانه سيأتي مرة اخرى فان اصر على ذلك
وثبت يفرق بينهما لظهور النسب باقراره وان قال اوهمت او اخطأت او غلطت يصدق ولا
يفرق بينهما عندنا لما قلنا انتهى فقد جعل قوله اوهمت الى اخره قسيما لقوله فان اصر على ذلك
واما التشبيه فلانه قال وكذلك اذا اقر بهذا قبل النكاح فاسم الاشارة عائد الى المسئلة السابقة
وقد جعل هذه المسئلة مشبهة بتلك فيقتضي ان يكون حكمها كحكمها في ان الرجوع انما يصح اذا كان
قبل الاصرار قالوا لا يستقيم تشبيه هذه المسئلة بتلك لان تعليل تلك المسئلة وهو قوله لانه اقر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)